صحابي فقيل الحديث ذكره المحدثين وبعض الى عنك شعر الكلم اخلق راسك

كتاب الجنايات والقصاص باب

ما يوجب القصاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلا فأهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية اخرج نحوه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتحت مكة قام فقال من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد واخرج احمد بن حنبل والترمذي
وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا
قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وزاد في الحديث وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم واخرج ابو داود عن ابي شريح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل عمدا بغير حق فلوليه ان يختار احدى ثلاث اما
ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ثم تلى
واعتدى عليكم [illegible] بعد ذلك فله عذاب اليم قال الحافظ الامام الحسن بن محمد
قدس الله روحه وروي ان الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت سن جارية فامر النبي صلى الله
عليه وآله بكسر سنها فقال اخوها اتكسر سن الربيع لا والله يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وآله كتاب الله اوجب القصاص وعلى هذه الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الآية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن انس بن مالك بروايات وفي رواية ان
الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذه رواية
البخاري وفي رواية مسلم ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة
والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وآله سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله
قالت والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد اختلفت رواية البخاري ومسلم ففي رواية البخاري في
السن وفي رواية مسلم في الجرح وفي رواية البخاري قال انس بن النضر وفي رواية مسلم قالت ام الربيع
وفي رواية البخاري ان الجانية الربيع وفي رواية مسلم ان الجانية اخت الربيع وحيث كانت روايتهما
عن انس فجعلهما في جامع الاصول حديثا واحدا ذكرناه كذلك ولانهما حديثان وعن

انس

٣٠٢

انس بن مالك ان الربيع بنت النضر بن انس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم
الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فامر بالقصاص فجاء اخوها انس
بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع والذي بعثك لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى
الله عليه وآله كتاب الله اوجب القصاص قال فعفى القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره [illegible] اعلم وفقني الله واياك ان قول
الامير [illegible] في الحديث السابق الربيع بنت معوذ بن عفراء لم يكن لها قصة في القصاص
مذكورة وهي من صحابية انصارية نجارية والمبايعات تحت الشجرة بل المذكور في كتب الحديث في الجنايات
والقصاص ان القصة واقعة من الربيع بنت النضر وان الحديث الاول والثاني كلاهما في الربيع
بنت النضر وقوله الا من اعاد الله بنت النضر بن انس انما هو انس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام عمة
انس بن مالك وهي ام حارثة بن سراقة وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت النضر والذي
مذكور في اسماء الصحابيات انها الربيع قالوا وهو الصحيح وقول الامير اعاد الله من [illegible] له
فجاء اخوها انس بن النضر كما هو في نسخة عندنا انما هو انس كما في البخاري ومسلم وهذا هو
المذكور عند المحدثين وحلف انس بن النضر والربيع كما في روايتيهما [illegible] في روايته ليس رد
لحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بل المراد التوسل الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى
الله عليه وآله بالشفاعة اليهم وانما حلفوا ثقة بهم ان لا يخيبوهم او ثقة بفضل الله ولطفه
ان لا يحنثهم بل يلهمهم العفو ولذا قال صلى الله عليه وآله ان من عباد الله الخ يعني لا يخيبه لكرامته
عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله ان في كتابه الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمرأة وسيأتي
ذكر اخراجه وعن علي رضي الله عنه انه قتل ثلاثة بواحد هو في كتب الائمة ولم اجد من اخرجه
وسيأتي في ذكر القسامة الاشارة فلعل الاشارة بالفعل اليها فان في روايته عند قتل [illegible]
وروى سعيد بن المسيب ان عمر قتل سبعة بواحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم وفي
بعض الاخبار انه قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم
رواية سعيد بن المسيب اخرجها في الموطأ عنه واخرج البخاري عن ابن عمر قال ان غلاما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه
ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله قيل اسم الغلام اصيل وحكاية رواية حكيم ان امراة بصنعاء
غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد
زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها
على قتل الغلام رجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية
فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب علي وهو يومئذ امير
الى عمر فكتب اليه عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم

انه قال هو

ذكر القصة [illegible] في صحيح البخاري

Copyright © King Saud University